#### واما (المقام الثالث)\_ الاستصحاب الجاري في الامورالتدريجية هل هومن قبيل استصحاب الشخص اومن قبيل استصحاب الکلي ومن ايّ قسم منه\_

فبالنسبة الی استصحاب الزمان لااشکال في انه من قبيل استصحاب الشخص وامابالنسبة الی غيرالزمان من الامورالتدريجية غيرالقارةفقدتقدم ماذکره المحقق الخراساني ره في النقطة الثالثة من کلامه من ان الاستصحاب الجاري في الامورالتدريجية کالتکلم والقرائة ونبع الماء وسيلان الدم ونحوها يمکن ان يکون من قبيل استصحاب الشخص ويمکن ان يکون من استصحاب الکلي باقسامه الثلاثة فإذا اشتغل بقراءة سورة الروم مثلاً و شك في فراغه عنها صح استصحاب قراءتها بنحو استصحاب الشخص و الكلي، ان كان للكلي أثر شرعي، و يكون هذا من قبيل القسم الأول من أقسام استصحاب الكلي،و إذا اشتغل بسورة لم يعلم أنها سورة الروم أو القدر مثلاً، فان كانت هي الروم‏ ‏ فلم يفرغ منها، و ان كانت هي القدر فقد فرغ منها، فحينئذ يجوز استصحاب كلي القراءة، و استصحاب الكلي في هذه الصورة من قبيل القسم الثاني من أقسام استصحاب الكلي. و إذا علم بأنه اشتغل بسورة القدر مثلا و تمت، و لكن شك في شروعه في سورة اخرى مقارنة لختمها،فاستصحاب القراءة عندئذ من قبيل القسم الثالث من اقسام استصحاب الكلي.

وكلامه هذا ناظر إلى ما افاده الشيخ الاعظم قده في استصحاب الامور التدريجية، حيث إنه تعرض أوّلاً لجريان الاستصحاب في مثل التكلم و المشي و الكتابة و نبع الماء إذا عدّ المجموع أمراً واحداً مستمراً، ثم تعرض لبيان ضابط الوحدة، و اختلفت کلماته من حيث كون هذا المستصحب شخصياً او كلياً، وعلى تقدير كليته في كونه من القسم الاول او الثاني او الثالث، فقال ره :> و اما القسم الثاني اعني الأمور التدريجية الغير القارة كالتكلم و الكتابة و المشي و نبع الماء من العين و سيلان دم الحيض من الرحم فالظاهر جواز إجراء الاستصحاب فيما يمكن أن يفرض فيها أمرا واحدا مستمرا نظير ما ذكرناه في نفس الزمان فيفرض التكلم مثلا مجموع أجزائه أمرا واحدا و الشك في بقائه لأجل الشك في قلة أجزاء ذلك الفرد الموجود منه في الخارج و كثرتها فيستصحب القدر المشترك‏ المردد بين قليل الأجزاء و كثيرها.

و دعوى أن الشك في بقاء القدر المشترك ناش عن حدوث جزء آخر من الكلام و الأصل عدمه المستلزم لارتفاع القدر المشترك فهو من قبيل القسم الثالث من الأقسام الثلاثة المذكورة في الأمر السابق مدفوعة بأن الظاهر كونه من قبيل الأول تلك الأقسام الثلاثة لأن المفروض في توجيه الاستصحاب جعل كل فرد من التكلم مجموع ما يقع في الخارج من الأجزاء التي يجمعها رابطة توجب عدها شيئا واحد و فردا من الطبيعة لا جعل كل قطعة من الكلام الواحد فردا واحدا حتى يكون بقاء الطبيعة بتبادل أفراده غاية الأمر كون المراد بالبقاء هنا وجود المجموع في الزمان الأول بوجود فرد منه و وجوده في الزمان الثاني بوجود جزء آخر منه.

و الحاصل أن المفروض كون كل قطعة جزء من الكل لا جزئيا من الكلي هذا مع ما عرفت في الأمر السابق من جريان الاستصحاب فيما كان من القسم الثالث فيما إذا لم يعد الفرد اللاحق على تقدير وجوده موجودا آخر مغايرا للموجود الأول كما في السواد الضعيف الباقي بعد ارتفاع القوي و ما نحن فيه من هذا القبيل فافهم ثم إن الرابطة الموجبة لعد المجموع أمرا واحدا موكولة إلى العرف فإن المشتغل بقراءة القرآن لداع يعد جميع ما يحصل منه في الخارج بذلك الداعي أمرا واحدا فإذا شك في بقاء اشتغاله بها في زمان لأجل الشك في حدوث الصارف أو لأجل الشك في مقدار اقتضاء الداعي فالأصل بقاؤه أما لو تكلم لداع أو لدواع ثم شك في بقائه على صفة التكلم لداع آخر فالأصل عدم حدوث الزائد على المتيقن. و كذا لو شك بعد انقطاع دم الحيض في عوده في زمان يحكم عليه بالحيضية أم لا فيمكن إجراء الاستصحاب نظرا إلى أن الشك في اقتضاء طبيعة الرحم لقذف الدم في أي مقدار من الزمان فالأصل عدم انقطاعه. و كذا لو شك في اليأس فرأت الدم فإنه قد يقال باستصحاب الحيض نظرا إلى كون الشك في انقضاء ما اقتضته الطبيعة من قذف الحيض في كل شهر.

و حاصل وجه الاستصحاب ملاحظة كون الشك في استمرار الأمر الواحد الذي اقتضاه السبب الواحد و إذا لوحظ كل واحد من أجزاء هذا الأمر حادثا مستقلا فالأصل عدم الزائد على المتيقن و عدم حدوث سببه و منشأ اختلاف بعض العلماء في إجراء الاستصحاب في هذه الموارد اختلاف أنظارهم في ملاحظة ذلك المستمر حادثا واحدا أو حوادث متعددة.و الإنصاف وضوح الوحدة في بعض الموارد و عدمها في بعض و التباس الأمر في ثالث و الله الهادي إلى سواء السبيل فتدبر.[[1]](#footnote-1)

فان قوله:>فيمايمكن أن يفرض فيها أمرا واحدا مستمرا نظير ما ذكرناه في نفس الزمان فيفرض التكلم مثلا مجموع أجزائه أمرا واحدا و الشك في بقائه لأجل الشك في قلةأجزاء ذلك الفرد الموجود منه في الخارج وكثرتها<مناسب لکونه من استصحاب الشخص وقوله : «فيستصحب القدر المشترك المردد بين قليل الأجزاء و كثيرها» ظاهرفي انه من القسم الثاني من استصحاب الکلي، وقوله في جواب توهم كونه من القسم الثالث: «بان الظاهر كونه من قبيل الأول من تلك الأقسام الثلاثة» تصريح بانه من القسم الاول من استصحاب الکلي و في آخر كلامه قال‏ بجريان الاستصحاب فيه حتى بناء على كونه من القسم الثالث، إذ هو في المقام من الكلي التشكيكي الّذي لا مانع من جريان الاستصحاب فيه كالسواد الضعيف الباقي بعد ارتفاع الشديد.

وللمحقق النائيني ره کلام في الفوائد مفاده کون الاستصحاب المذکور من استصحاب الکلي ولکنه من القسم الذي يجري الاستصحاب فيه حيث قال ره بعدتقسيم منشأ الشک في بقاء الامورالتدريجية الی الوجوه الثلاثة المتقدمة :>أمّا الوجه الأوّل: فلا ينبغي الإشكال في جريان الاستصحاب فيه، فانّ ما يتحقّق من الكلام خارجا عند اشتغال المتكلّم به و إن كان ذا أفراد متعاقبة و لا يتحقّق فرد إلّا بعد انعدام الفرد السابق و يكون كلّ كلمة بل كلّ حرف فردا مستقلا من الكلام، إلّا أنّه عرفا يعدّ فردا واحدا من الكلام و إن طال مجلس التكلّم و أنّ ما يوجد منه في الخارج بمنزلة الأجزاء لكلام واحد، فيكون للكلام حافظ وحدة عرفيّة، و وجوده عرفا إنّما يكون بأوّل جزء منه و يبقى مستمرّا إلى انقطاع الكلام و انتهاء مجلس التكلّم، فتتّحد القضيّة المشكوكة مع القضيّة المتيقّنة.

و بالجملة: الشكّ في بقاء التكلّم و إن كان حقيقة يرجع إلى الشكّ في وجود فرد آخر مقارن لانعدام الفرد السابق فيندرج في الوجه الثاني من القسم الثالث من أقسام الاستصحاب الكلّي- الّذي قد تقدّم عدم جريان الاستصحاب فيه- إلّا أنّه لمّا كان جميع ما يوجد من الكلام في الخارج مع وحدة الداعي و مجلس التكلّم يعدّ عرفا كلاما واحدا، فالشكّ في بقائه يرجع‏ بتقريب إلى القسم الأوّل أو الثاني من أقسام استصحاب الكلّي، و بتقريب آخر إلى الوجه الثالث من القسم الثالث من تلك الأقسام، و هو ما إذا كان الشكّ في بقاء القدر المشترك لأجل احتمال تبدّل الحادث إلى مرتبة أخرى من مراتبه بعد القطع بارتفاع المرتبة السابقة، وقد تقدّم أنّ الأقوى جريان الاستصحاب فيه.[[2]](#footnote-2)

وقدناقش شيخنا الاستاذ قده فيماذکره المحقق الخراساني ره في تصويرالاستصحاب في اقسام الکلي ففي الدروس:>ثم إن الموجود الخارجي فيما إذا عد بحسب اتصال الأجزاء فعلا واحدا، و كان كل من قطعاته معنونة بعنوان خاص يعتبر ذلك الموجود بالإضافة إلى عناوين قطعاته أشياء متعددة فإن كان الأثر المرغوب مترتبا على عنوان تلك الأجزاء بعنوان وسيع يصدق على البعض و الكل فيجري الاستصحاب في بقائها و عدم انقطاعها أو انتهائها، و يكون ذلك من قبيل الاستصحاب في الشخص، و إن كان الأثر المرغوب مترتبا على خصوص تلك العناوين الخاصة للأجزاء أو لمجموعها فلا يفيد الاستصحاب في بقاء الأجزاء حصول تلك العناوين فضلا عن حصول مجموعها.و على ذلك فلو كان لكون شخص حال قراءة القرآن أثر شرعي للغير و شك ذلك الغير في بقاء القارئ على قراءته و لو بشروعه بقراءة سورة اخرى بعد الفراغ من السورة التي فرغ عنها فالاستصحاب في بقاء قراءته جار و ليس من الاستصحاب في القسم الثالث من الكلي؛ لأن القراءة على تقدير استمرارها قراءة واحدة بالإضافة إلى عنوان قراءة القرآن. نعم، لو كان الأثر لخصوص قراءة سورة فلانية و فلانية و علمنا بشروعه في أحدهما و احتملنا شروعه بعد قراءته في الاخرى فلا يثبت بالاستصحاب أنه قرأ السورة الاخرى أيضا لما ذكرنا من أن القراءة الواحدة بالإضافة إلى عناوين قطعاته متعددة فما ذكر الماتن قدّس سرّه من تصوير الاستصحاب في أقسام الكلي خلط بين أثرالعناوين الخاصة و مجموعها و بين الأثر لعنوان العام و المفروض في كلامه هو الأثر المترتب على القراءة لا على القطعات و لذا جرى الاستصحاب في صورة تردد السورة المقروءة بين السورتين و سماه بالاستصحاب في القسم الثاني من الكلي. و مما ذكرنا يظهر أنه لو كان لإتمام السورة الفلانية أثر خاص و علمنا أن القارئ شرع في قراءتها و احتملنا أنه ارتدع و لم يتمها فالاستصحاب في قراءتها لا يثبت أنه أتمها و إنما يترتب عليه أثر القارئ يقرأ تلك السورة كما يجري الاستصحاب في ناحية عدم إتمامها<.[[3]](#footnote-3)

ولکن ماذکره المحقق الخراساني ره من امکان ان يکون استصحاب الامورالتدريجية من قبيل استصحاب الشخص وامکان ان يکون من قبيل استصحاب الکلي باقسامه الثلاثة هوالصحيح في المقام والمناقشة التي ذکرها شيخنا الاستاذقده يجاب عنها بان المفروض في کلام المحقق الخراساني ره ترتب الاثر علی قرائة سورة خاصة کسورة التوحيدمثلاً وقرائة سورة من سورالقرآن بالعنوان العام وکون الاستصحاب الجاري في الاشتغال بقرائة السورة من استصحاب الشخص مبني علی الاول وکونه من استصحاب الکلي باقسامه الثلاثة مبني علی الثاني، واما ترتب الاثرعلی قرائة القرآن بالعنوان العام الموجب لکون الاستصحاب الجاري في البين من استصحاب الشخص دائماً فهوخارج عن مفروض کلامه قده فلايرد عليه الاشکال .

#### واما(المقام الرابع)\_ استصحاب الامورالمقيدة بالزمان\_

التي هي قارةغيرمتصرمة بالذات وتصرمها انما هو لتقيدها بالزمان کالصوم في النهاروالصلاةفي الوقت ونحوهما فتفصيل الکلام فيه ان الفعل المقيدبالزمان اما ان يکون موضوعاً للحکم کما اذا ورد « ان كان الصوم نهارياً يجب عليك الاغتسال في الليل » اويکون متعلقاً للحکم کما اذا ورد«يجب عليك الصلاة في الوقت الخاص کبين الزوال والغروب »او ورد >يجب ان يکون الرمي في نهاريوم العيد< وقد استشکل في جريان الاستصحاب فيه بان استصحاب الزمان کالنهاروالوقت لايثبت وقوع الامساک في النهاروالصلاة في الوقت الا علی القول بالاصل المثبت فان وقوع الامساك في النهار لازم عقلي لبقاء النهارکما ان وقوع الصلاة في الوقت لازم عقلي لبقاء الوقت فما هوموضوع الاثر\_وهووقوع الفعل في زمان خاص\_ ليس له حالة متيقنة حتی يستصحب ،وما له حالة متيقنة \_وهونفس الزمان \_ليس بنفسه موضوعاً للاثر بل يلزمه موضوع الاثر ومن المعلوم ان اجراء الاستصحاب في الملزوم وترتيب آثاراللازم مبني علی حجية الاصل المثبت وهذا الاشکال کماتری يعمّ ما اذاکان الفعل المقيد بالزمان موضوعاً للحکم وما اذا کان متعلقاً للحکم وان کان الاعلام قدهم تعرضوا للاشکال فيما اذا کان الفعل المقيد بالزمان متعلقاً للحکم. وکيف کان فقداجيب عن هذا الاشکال بوجوه

***(الوجه الاول)***:مااستظهرمن کلام الشيخ الاعظم ره من اجراء الاستصحاب في الحكم بان يستصحب وجوب الصلاة في الوقت او وجوب الرمي في النهاربدلاً عن اجرائه في نفس الزمان[[4]](#footnote-4) وناقش فيه المحقق النائيني ره في الدورة الاولی من بحثه وتبعه السيدالخوئي ره ففي الفوائد :>و لا يندفع الإشكال باستصحاب نفس الحكم- كما يظهر من الشيخ قدّس سرّه في المقام- فإنّه إن أريد من الاستصحاب الحكمي إثبات بقاء نفس الحكم، فالاستصحاب الموضوعي- و هو استصحاب بقاء وقت الحكم- يجري و يترتّب عليه بقاء الحكم و لا يكون من الأصل المثبت، و إن أريد من استصحاب الحكم إثبات وقوع الفعل المأمور به في وقته، فهذا ممّا لا يثبته استصحاب بقاء وقت الوجوب، فضلا عن استصحاب بقاء نفس الوجوب، فالاستصحاب الحكمي لا أثر له، فانّ الأثر الّذي يمكن إثباته فبالاستصحاب الموضوعي يثبت، و الأثر الّذي لا يمكن إثباته فبالاستصحاب الحكمي لا يثبت، فلا فائدة في الرجوع إلى الاستصحاب الحكمي<.[[5]](#footnote-5)

ولکنه اجاب عن هذه المناقشة في الدورة الاخيرة من بحثه ففي الاجود:>ان استصحاب‏ الزمان‏ و ان لم يترتب عليه إحراز وقوع الفعل في النهار مثلا إلّا ان استصحاب الوجوب يكفي في ذلك و ذلك لأن استصحاب‏ الزمان‏ لا يترتب عليه الا ما هو اثره شرعا و من المفروض ان ليس له أثر الا بقاء وجوب الصلاة و اما وقوع الصلاة في النهار فهو من آثار بقائه عقلا لا شرعا و هذا بخلاف استصحاب وجوبها فإن معنى التعبد ببقاء الوجوب فعلا هو التعبد ببقائه بجميع خصوصياته التي كان عليها و من المفروض ان الوجوب السابق انما كان متعلقا بما إذا أتى به كان واقعا في النهار فالآن يستصحب ذلك الوجوب على النحو الّذي كان سابقا (و بالجملة) خصوصية الظرفية انما تنتزع من وقوع العبادة في زمان فإذا أدرجنا منشأ الانتزاع الّذي هو متعلق الوجوب في المستصحب فلا نحتاج إلى إحراز الظرفية بأمر آخر بل يكفي في إثبات التقيد استصحاب نفس الوجوب المتعلق بالعبادة على‏ النحو الّذي كان متعلقا بها سابقا<.[[6]](#footnote-6)

ولکنه يلاحظ عليه بان استصحاب الوجوب وان اقتضی التعبد ببقائه بجميع خصوصياته التي کان عليها \_ومنها کونه متعلقاً بما اذا اتی به کان واقعاً في النهار\_ الا ان کون الفعل المأتي به واقعاً في النهارلازم عقلي لبقاء الوجوب المتعلق بما اذا اتی به کان واقعاً في النهارفلايثبت بالاستصحاب المذکورالا علی القول بالاصل المثبت.

***(الوجه الثاني)***: ماوردفي کلام المحقق الخراساني ره من انه >ان كان الشک في حکمه من جهة الشك في بقاء القيد فلا بأس باستصحاب قيده من الزمان كالنهار الذي قيد به الصوم مثلا فيترتب عليه وجوب الإمساك و عدم جواز الإفطار ما لم يقطع بزواله كما لا بأس باستصحاب نفس المقيد فيقال إن الإمساك كان قبل هذا الآن في النهار و الآن كما كان فيجب فتأمل<.

ولکنه نوقش فيه بانه لا يتمّ فيما كان الفعل غير متحقّق في زمان اليقين، كما اذا اريد الصلاة عند الشكّ في انقضاء الوقت، لانّ الصلاة غير موجودة اوّلاً،وكما إذا وجب الامساك ساعة مقيّداً بكونه في النهارولم يمسك في زمان اليقين، واريد ايجاده في زمان الشكّ.

***(الوجه الثالث)*** : ماذکره المحقق العراقي ره من اجراء استصحاب تعليقي مفاده ان الصلاة لوکانت واقعة قبل الآن کانت في الوقت اوان الرمي لوکان واقعاً قبل الآن لوقع متصفاً بالنهارية والآن کما کان ففي نهاية الافکار:>(و يمكن) إجراء الاستصحاب أيضاً في نفس العمل المظروف أو المقيد، بتقريب ان هذا العمل الشخصي لو أتى به سابقاً قبل الآن المشكوك ليليته أو نهاريته لوقع متصفاً بعنوان كذا و الآن كما كان<.[[7]](#footnote-7)

وقدنوقش فيه بان هذا من الاستصحاب التعليقي في الموضوعات التي لايمکن الالتزام بجريانه لان القضية التعليقية التي يدعی اجراء الاستصحاب فيهافي مثل المقام ليست بجعلية قطعاً بل هي امرانتزاعي عقلي،والاستصحاب التعليقي الذي وقع النزاع في جريانه هوالاستصحاب التعليقي في الاحکام لا في الموضوعات.

 ***(الوجه الرابع)*** : ماذكره المحقق العراقي ره من ان اعتباروقوع الفعل في زمان خاص ليس بمعنی اخذالزمان في المتعلق علی نحوالتقييد بحيث كان المتعلق هو الفعل الخاص بل اخذ في المتعلق بنحو المعية في الوجود و المقارنةو بعبارة خرى اعتبر الزمان و الفعل بنحو التركيب و بنحو الاجتماع في الوجود و هذا مما يثبت بضم الاستصحاب الی الوجدان،وذکره السيدالخوئي ره ايضاً لکن بادراجه في الضابط العام الذي بيّنه للموضوع المرکب ودفع به الاشکال في اجراء الاستصحاب في کثيرمن الموارد منها في المقام ومنها في الجواب عن اشکال المحقق النائيني ره علی استصحاب العدم الازلي باعتباران ماهوموضوع الحکم في مثل المرأة التي لاتکون قرشية هومفادالقضية المعدولة (کالمرأة غيرالقرشية) فذکرفي الجواب عن اشکال المثبتية في المقام :>ان الموضوع المركب على قسمين: فتارة يكون الموضوع مركباً من المعروض و عرضه كالماء الكرفانه موضوع للاعتصام و عدم الانفعال، فلا بد في ترتب الحكم على هذا الموضوع من إثبات العارض و المعروض بنحو مفاد كان الناقصة، إما بالوجدان أو بالتعبد، فإذا شككنا في بقاء كرية الماء لا يجدي جريان الاستصحاب في مفاد كان التامة، بأن يقال: الكرية كانت موجودة و الآن كما كانت، فان موضوع عدم الانفعال ليس هو الماء و وجود الكرية و لو في غير الماء، بل الموضوع له كرية الماء و هي لا تثبت باستصحاب الكرية في مفاد كان التامة، إلا على القول بالأصل المثبت، فلا بد حينئذ من إجراء الاستصحاب في مفاد كان الناقصة بأن يقال: هذا الماء كان كراً فالآن كما كان. و أخرى يكون الموضوع مركباً بنحو الاجتماع في الوجود من دون أن يكون أحدهما وصفاً للآخر، كما إذا أُخذ الموضوع مركباً من جوهرين مثل زيد و عمرو، أومن عرضين سواءکان أحدهما قائماً بموضوع والآخر قائماً بموضوع آخر،كما في صلاة الجماعة فان الموضوع لصحة الجماعة اجتماع ركوعين في زمان واحد أحدهما قائم بالإمام و الآخر قائم بالمأموم،أوكانا قائمين بموضوع واحد كالاجتهاد و العدالة المأخوذين في موضوع جواز التقليد، أومركباً من جوهر وعرض قائم بموضوع آخر، ففي جميع هذه الصور يكون الموضوع هو مجرد اجتماع الأمرين في الوجود و لا يعقل اتصاف أحدهما بالآخر، فلا بد في ترتب الحكم على مثل هذا الموضوع المركب من إحراز كلا الأمرين، إما بالوجدان أو بالتعبد، فإذا شك في أحدهما يكفي جريان الاستصحاب فيه بنحو مفاد كان التامة بلا احتياج إلى جريانه في مفاد كان الناقصة، بل لا يصح جريانه فيه، لما ذكرناه من عدم معقولية اتصاف أحدهما بالآخر. و من هذا القبيل الصلاة و الطهارة، فان كلًا منهما فعل للمكلف و عرض من أعراضه، و لا معنى لاتصاف أحدهما بالآخر، و الموضوع هو مجرد اجتماعهما في الوجود الخارجي، فإذا شك في بقاءالطهارة يكفي جريان الاستصحاب فيها بنحو مفادكان التامة فيحرز الموضوع المركب من الصلاة و الطهارة أحدهما بالوجدان و هو الصلاة، و الآخر بالتعبد الشرعي و هو الطهارة.

إذا عرفت ذلك، فنقول: إن اعتبار الزمان قيداً لشي‏ء من هذا القبيل، فان‏ معنى الإمساك النهاري هو اجتماع الإمساك مع النهار في الوجود، إذ النهار موجود من الموجودات الخارجية، و الإمساك عرض قائم بالمكلف، فلا معنى لاتصاف أحدهما بالآخر، فإذا شك في بقاء النهار يكفي جريان الاستصحاب فيه بنحو مفاد كان التامة، و لا يكون من الأصل المثبت في شي‏ء. نعم لو أردنا إثبات اتصاف الإمساك بكونه نهارياً باستصحاب النهار بنحو مفاد كان التامة، كان من الأصل المثبت، لكنه لا نحتاج إليه، بل لا معنى له على ما ذكرناه. نعم قد يؤخذ في لسان الدليل الشرعي عنوان انتزاعي موضوعاً لحكم من الأحكام كالتقدم والتأخروالتقارن، فإذا شك في بقاء الزمان فباستصحابه لا يمكن إثبات هذا العنوان إلاعلى القول بالأصل المثبت، ولااختصاص له باستصحاب الزمان، بل يجري في غيره أيضا،فإذا كان الموضوع لإرث الولد تأخر موته عن موت أبيه و علمنا بموت والده في شهر رمضان مثلا، و شككنا في أن موت الولد كان متأخراً عنه أم لا، فباستصحاب حياة الولد لا يمكن إثبات عنوان التأخر، إلا على القول بالأصل المثبت. فالمتحصل مما ذكرناه في المقام صحة جريان الاستصحاب في الزمان مطلقاً<.[[8]](#footnote-8)

وقد اورد عليه في البحوث بان الظاهر من ادلة الموضوعات المقيدة وان کان هو التركيب،ولوبقرينة عرفية عامة وبذلک يکون يکون موضوع الحکم مرکباً دائماً مالم تقم قرينة خاصة تقتضي اخذ الاضافة التقييدية في موضوع الحکم ،وعليه فاذا کان الزمان کالنهاراوالليل دخيلاً في الوجوب \_اي کان قيداً لموضوع الحکم\_ فحيث ان الموضوع هو المجموع المرکب من ذات المقيد وذات القيد ،والاول محرز بالوجدان امکن اجراء الاستصحاب في ذات القيد \_اي الزمان \_ لينضم ّ الی ذات المقيد ويتمّ الموضوع ، وهکذا الامربالنسبة الی المتعلقات المقيدة کالصلاة مع الوضوء لکنه انما يتمّ في المتعلقات فيما اذا کان القيد امراً اختياراً کما في مثال الصلاة مع الوضوء واما اذا کان القيد امراً خارجاً عن اختيارالمکلف کالزمان \_کما اذا وجب صوم النهار\_فلايعقل الترکيب فيهفانَّ لازمه أَن ينبسط الأمر و الوجوب على مجموع جزءين الصوم في زمان و كون ذلك الزمان نهاراً، و واضح انَّ الجزء الثاني و هو كون الزمان نهاراً امر غير اختياري و خارج عن قدرة المكلف فلا يعقل الأمر به عقلًا و لا عرفاً و انما المعقول و الاختياري تقيد الصوم بكونه في النهار فهذه النكتة تجعل أخذ الزمان في الواجب بنحو التركيب غير عرفي على الأقل فلابد من الالتزام بکونه علی نحوالتقييد وحينئذ يکون اثبات التقيد بالاستصحاب الجاري في ذات القيد من الاصل المثبت<. [[9]](#footnote-9)

وهذا الاشکال اورد في المنتقی علی الوجه الذي حکاه عن المحقق العراقي ره وغيره ففي المنتقی :>الوجه السادس:ما أفاده العراقي وغيره من: أن الزمان لم يؤخذ في المتعلق قيدا للفعل بحيث كان المتعلق هو الفعل الخاصّ بنحو التقييد، بل أخذ في المتعلق بنحو المعية في الوجود و المقارنة. و بعبارة أخرى: اعتبر هو و الفعل بنحو التركيب و بنحو الاجتماع في الوجود. و هذا مما يثبت بالاستصحاب، فانه يثبت أحد الجزءين و هو الزمان الخاصّ، و الجزء الآخر يثبت بالوجدان و هو الفعل‏[[10]](#footnote-10).

و هذا الوجه كسوابقه قابل للمناقشة، فان أخذ الزمان بنحو التركيب بلاملاحظة تقيّد الفعل به و إضافته إليه ممكن بالنسبة إلى الموضوع لا المتعلق، إذ المتعلق مما يكون التكليف محركا نحوه و باعثا إليه، و لا يعقل البعث نحو الزمان لأنه غير اختياري، فأخذه في المتعلق لابد و ان يرجع إلى ملاحظة تقيّد الفعل به و إيقاعه فيه، فان هذا المعنى قابل للتحريك و البعث، و عليه، فيعود الإشكال، لأنه لا يحرز باستصحاب الزمان وقوع الفعل فيه<[[11]](#footnote-11).

ولكنه يلاحظ عليه بمنع كون التركيب مستلزماً لانبساط الوجوب علی مجموع الجزئين\_اي علی کلاجزئي المتعلق\_ فانه کما ان في مواردتقيدالواجب بقيد يتصور ان يکون القيدمأخوذاً في متعلق التکليف علی نحويجب تحصيله وان يکون مأخوذاً علی نحولايجب تحصيله بل لوحصل وجوده اتفاقاً يجب علی المکلف تقيدفعله بذاک القيد \_کما ادعاه الشيخ الاعظم قده علی مبناه من کون الاشتراط في ناحية الواجب لافي ناحية الوجوب \_وصوّر ذلک حتی في القيدالاختياري کالاستطاعة\_ کذلک في مواردالترکيب الذي يکون المطلوب فيها واقع اجتماع شيئين يمکن ان يؤخذ احدالجزئين في متعلق الامرعلی نحولايجب تحصيله بل لوحصل وجوده اتفاقاً وجب علی المکلف ان يجمع بين الجزء الآخروذاک الشيء في الوجودوبعبارة اخری ماهومصبّ التکليف ضمّ الجزء الآخرالی ذاک الشيء في الوجود وعليه ففيما اذا کان کان القيدغيراختياري کالزمان يکون معنی تقيد متعلق التکليف بالزمان الخاص هو ان يجعل المکلف فعله في ذاک الزمان بحيث يتحقق واقع الاجتماع بين فعله وذاک الزمان باعتبار ان المصلحة الموجبة لتعلق التکليف ليست في مطلق الفعل بل في خصوص الفعل المجتمع مع ذاک القيد .

لايقال : لازم ماذکرمن ان المأخوذ في المتعلق وجود ذاک القيد بوجوده الاتفاقي لا الوجودالمطلق \_حتی يلزم تحصيله\_ان لايکون الفعل مصداقاً للامتثال اذا حصّل المکلف ذاک القيد \_کما اذا حصّل الاستطاعة التي هي شرط للحج الواجب.

فانه يقال : حيث ان المفروض ان المصلحة التي اوجبت تعلق الوجوب في الحج المتحقق بعدحدوث الاستطاعة و وجودها بالمعنی اسم المصدري لاالمصدري فبعدتسبب المکلف لايجادها حيث حصل الوجودبالمعنی اسم المصدري قهراً فطبعاً يکون الحج المتحقق بعدذلک مصداقاً للواجب وان لم يکن يجب علی المکلف ايجاد القيد وبعبارة اخری قدفرض في متعلق التکليف وجودهذا القيد وکان التکليف متوجهاً الی ضمّ شيء آخرالی وجود هذا القيد لا ان يکون التکليف شاملاً له وبعد ماحصل هذا القيد ولوبتصدي المکلف لايجاده کان ايجادشيء آخر مجتمعاً معه في الوجود حاملاً للمصلحة ومتعلقاً للتکليف .

1. - فرائد الاُصول ج2ص645-646. [↑](#footnote-ref-1)
2. - فوائد الاُصول ج4ص440-441. [↑](#footnote-ref-2)
3. - دروس في مسائل علم الأصول ج5ص266-267. [↑](#footnote-ref-3)
4. - ولکن کلام الشيخ الاعظم ره ليس دالاً عليه بل هوناظر الی الاستصحاب العدمي في الحکم فهذا نصه في الفرائد (ج2ص645) :>فالأولى التمسك في هذا المقام باستصحاب الحكم المرتب على الزمان لو كان جاريا فيه كعدم تحقق حكم الصوم و الإفطار عند الشك في هلال رمضان أو شوال و لعله المراد (بقوله عليه السلام في المكاتبة المتقدمة في أدلة الاستصحاب: اليقين لا يدخله الشك صم للرؤية و أفطر للرؤية) إلا أن جواز الإفطار للرؤية لا يتفرع على الاستصحاب الحكمي إلا بناء على جريان استصحاب الاشتغال و التكليف بصوم رمضان مع أن الحق في مثله التمسك بالبراءة لكون صوم كل يوم واجبا مستقلا<. [↑](#footnote-ref-4)
5. - فوائد الاُصول ج4ص438. [↑](#footnote-ref-5)
6. - أجود التقريرات ج2ص401-402. [↑](#footnote-ref-6)
7. - نهاية الأفكار ج4ص150. [↑](#footnote-ref-7)
8. - مصباح الأصول ج3ص124-126. [↑](#footnote-ref-8)
9. - بحوث في علم الأصول ج6ص275-276. [↑](#footnote-ref-9)
10. - نهاية الأفكار ج 4ص 150 . [↑](#footnote-ref-10)
11. - منتقى الأصول، ج‏6، ص190-191 [↑](#footnote-ref-11)